Middle East Journal of Humanities and Cultural Studies
Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN: 2710-2238 (PRINT)
ISSN: 2788-4686 (ONLINE)
مجلة الشرق الأوسط
للعلوم الإنسانية والثقافية

المهاجر غير الشرعي بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

أ. م. د. احمد حاتم جبار عطيه

كلية القانون / الجامعة المستنصرية

ahmedhatem@uomustansiriyah.edu.iq

استلام البحث:28-06-2025 مراجعة البحث :14-07-2025 قبول البحث:14-08-2025

الملخص

يتناول هذا البحث ماهية المهاجرين غير الشرعيين من خلال تحديد مفهومهم بدقة، حيث يعرف المهاجر غير الشرعي بأنه الشخص الذي يدخل إقليم دولة أو يقيم فيه دون استيفاء الشروط القانونية المقررة، وفقًا للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، كما يميز البحث بينهم وبين فئات أخرى .كالمهاجرين الشرعيين، واللاجئين، وطالبي اللجوء، من حيث الوضع القانوني والحقوق والالتزامات

وفيما يتعلق بالحقوق، يبرز البحث ما أقرته التشريعات الدولية، وعلى رأسها القانون الدولي الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، من ضمانات أساسية تشمل حماية الكرامة الإنسانية، وحظر الإعادة القسرية، وضمان الحق في المحاكمة العادلة، والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية، وذلك في ضوء الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية 1990 لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات .جنيف

وعلى الصعيد المحلي، يتناول البحث التشريعات الوطنية في العراق، وخاصة قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017، التي تكفل المعاملة الإنسانية وحق الطعن والحماية من التعذيب؛ وفي مصر ، من خلال قانون دخول وإقامة الأجانب وخروجهم الذي ينظم أوضاعهم ويضمن بعض .الحقوق الأساسية؛ وفي ليبيا، من خلال التشريعات المنظمة للإقامة وقوانين العقوبات التي تكفل حظر المعاملة غير الإنسانية وحق التقاضي

ويخلص البحث إلى أهمية تحقيق التوازن بين سيادة الدولة والالتزامات الدولية لضمان أن حقوق المهاجرين غير الشرعيين تحترم وتنفذ بما ينسجم مع المعايير الدولية ويعزز حماية حقوق الإنسان في مختلف السياقات.

الكلمات المفتاحية: المهاجرون غير الشرعيون، القانون الدولي الإنساني، حقوق الإنسان، التشريعات الدولية، التشريع العراقي، التشريع المصري، التشريع الليبي.

Abstract:

This research examines the nature of undocumented immigrants by precisely defining their concept. An undocumented immigrant is defined as a person who enters or resides within a state's territory without meeting the legal requirements established by national laws and international agreements. The research also distinguishes between them and other categories, such as legal immigrants, refugees, and asylum seekers, in terms of their legal status, rights, and obligations.

With regard to rights, the research highlights the fundamental guarantees established by international legislation, primarily international humanitarian law and the human rights system, which include the protection of human dignity, the prohibition of refoulement, the right to a fair trial, and protection from torture and cruel treatment. This is considering international agreements such as the 1990 Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families, the International Covenant on Civil and Political Rights, and the Geneva Conventions.

At the local level, the research examines national legislation in Iraq, particularly the Aliens' Residence Law No. 76 of 2017, which guarantees humane treatment, the right to appeal, and protection from torture. In Egypt, this is achieved through the Law on the Entry, Residence, and Exit of Foreigners, which regulates their status and guarantees certain basic rights. In Libya, this is achieved through legislation regulating residency and penal laws that prohibit inhumane treatment and guarantee the right to litigation.

The study concludes the importance of striking a balance between state sovereignty and international obligations to ensure that the rights of irregular migrants are respected and implemented in a manner consistent with international standards and that enhances the protection of human rights in various contexts.

Keywords: irregular migrants, international humanitarian law, human rights, international legislation, Iraqi

المقدمة

تُعد جرائم الهجرة غير الشرعية من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع زيادة وتيرة الحروب وتردي الأوضاع الاقتصادية أو المعيشية في الدولة، إلى جانب الاضطهاد أو العنصرية التي تعاني منها بعض الفئات والشرائح في المجتمع، إما لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو أثنية، إن الأسباب السابقة وغيرها دفعت بالأشخاص إلى ترك بلدانهم، لاسيما العربية والأفريقية منها، في قوافل هجرة غير شرعية محفوفة بالمخاطر، عنوانها الشغف والنجاة من الأوضاع السيئة، إلا أنها قد تنتهي بما لا تحمد عقباه.

ولا شك في أن الهجرة غير الشرعية تخلف الكثير من الآثار السيئة، لعل في مقدمتها المساس بالأمن القومي للدولة المستقبلة، سواء فيما يتعلق بالأمن الغذائي أو الصحي أو الاجتماعي والسياسي فيها، ناهيك عن زيادة معدلات الجريمة في الدولة المستقبلة بفعل المهاجرين غير الشرعيين، نتيجةً لعدم حصولهم على ما يكفي لسد احتياجاتهم وأسرهم، سواءً كانت جرائم أموال، وفي مقدمتها السرقات المختلفة والنهب، أو جرائم أشخاص، وفي مقدمتها العنف والجرائم الجنسية.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول إشكالية قانونية وإنسانية معقدة تمس فئة ضعيفة من الأفراد الذين غالبًا ما يقعون ضحية النزاعات المسلحة أو السياسات الوطنية المتشددة، ما يجعلهم عرضة لانتهاك حقوقهم الأساسية، ومن خلال دراسة التفاعل بين أحكام القانون الدولي الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، يسعى البحث إلى كشف مواطن القصور أو التعارض بينهما، وتوضيح سبل تعزيز الحماية القانونية للمهاجرين غير الشرعيين، كما تزداد أهمية الموضوع في ظل تصاعد أزمات اللجوء والهجرة عالميًا، والحاجة إلى حلول متوازنة تراعي مقتضيات الأمن القومي للدول وتحترم في الوقت ذاته الالتزامات الدولية للإنسان.

أهداف البحث

1. إثبات أن المهاجر غير الشرعي يتمتع بحماية قانونية مزدوجة من خلال أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان، سواء في أوقات النزاع أو السلم.
2. إثبات وجود فجوة تطبيقية بين النصوص الدولية المتعلقة بحماية المهاجرين غير الشرعيين وبين الممارسات الفعلية للدول والمنظمات.
3. إثبات إمكانية صياغة إطار قانوني تكاملي يوفق بين مقتضيات حماية المهاجرين غير الشرعيين وحق الدول في الحفاظ على أمنها وسيادتها.

المشكلة البحثية

تتمثل المشكلة البحثية في التحدي القائم بين ضمان حماية المهاجرين غير الشرعيين وفقًا للقانون الدولي الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، وبين التزام الدول بحماية حدودها وأمنها الداخلي، إذ تكشف الممارسات الواقعية عن فجوة بين النصوص الدولية التي تضمن الحقوق الأساسية لهذه الفئة، وبين التطبيق العملي الذي قد يشهد قيودًا أو انتهاكات، خاصة في حالات النزاع المسلح أو الأزمات الإنسانية، ويتمثل عن ذلك السؤال البحثي: "**إلى أي مدى يتكامل القانون الدولي الإنساني مع**

منظومة حقوق الإنسان في توفير حماية فعالة للمهاجرين غير الشرعيين، مع مراعاة حقوق الدول في إدارة أمنها وحدودها؟".

منهجية البحث

اقتضت طبيعة الدراسة اتباع المنهج التحليلي والمقارن.

هيكلية الدراسة

المبحث الأول: ماهية المهاجرين غير الشرعيين

- المطلب الأول: التعريف بالمهاجر غير الشرعي
- المطلب الثاني: تمييز المهاجرين غير الشرعيين عن غيرهم

المبحث الثاني: حقوق المهاجرين غير الشرعيين

- المطلب الأول: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في التشريعات الدولية
- المطلب الثاني: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في التشريعات المحلية

المبحث الأول: ماهيّة المهاجرين غير الشرعيين

يختلف المهاجر غير الشرعي عن غيره من الأشخاص أو الفئات، وإن وجدت بينهم بعض أوجه التشابه، ويصنف المهاجرون غير الشرعيين إلى عدة تصنيفات، وبالرغم من الوضع غير القانوني للمهاجر غير الشرعي في الدولة المستقبلة، فإن ذلك لا يمنعه من التمتع بحقوقه، وهو ما سنحاول بيانه كما يلي:

- المطلب الأول: التعريف بالمهاجر غير الشرعي
- المطلب الثاني: تمييز المهاجرين غير الشرعيين عن غيرهم

المطلب الأول: التعريف بالمهاجر غير الشرعي

يعد المهاجر غير الشرعي محل الحماية الجنائية أو محورها في دراستنا، وهو العنصر المفترض في جرائم الاعتداء على المهاجر غير الشرعي، وعليه سنحاول تحديد مفهوم المهاجر غير الشرعي كما يأتي:

أولاً: تعريف المهاجر غير الشرعي في الصكوك والتشريعات الدولية.

لم يحدد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] ؛ مفهوم المهاجر غير الشرعي صراحة، وإنما يفهم أنه يتم تعريف المهاجر غير الشرعي وفقًا للبروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين على أنه عملية دخول غير قانونية لشخص إلى دولة طرف، حيث لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين بها، بهدف الحصول على منفعة مادية أو مالية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد تم تعريف الدخول غير القانوني بأنه "عبور الحدود دون مراعاة الشروط اللازمة للدخول القانوني إلى الدولة المستقبلة".

[1] Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

وبذلك، فإن تهريب المهاجرين يعني نقل الأفراد إلى دولة معينة بشكل غير قانوني حيث لا يكون الشخص من مواطنيها، وذلك مقابل ربح أو منفعة. وعليه، فإن الشخص المهاجر غير الشرعي هو كل شخص يدخل إلى دولة ليست دولته أو يقيم فيها بطريقة تخالف القوانين المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب.[2]

ثانياً: تعريف المهاجر غير الشرعي في التشريعات المحلية

1. في التشريع المقارن

لم يضع المشرع الفرنسي في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء تعريفا للمهاجر غير الشرعي أو الهجرة غير الشرعية.[3] وهو ما عليه الحال كذلك في التوجيه الأوروبي رقم UE/2011/98 بشأن تنظيم دخول وإقامة وعمل الأجانب في دول الاتحاد الأوروبي، واللائحة الأوروبية[4] رقم (UE2016/ 399) بشأن قانون الاتحاد المتعلق بنظام عبور الحدود من قبل الأشخاص (قانون حدود شنغن).[5]

ويمكن القول إن المشرع الأوروبي ابتعد عن استخدام مصطلح مهاجر غير شرعي باستعمال عبارة مواطن دولة ثالثة، حيث نصت المادة السادسة من التوجيه الأوروبي رقم CE/2008/115 بشأن المعايير والإجراءات المشتركة المطبقة في الدول الأعضاء فيما يتعلق بعودة مواطني الدول الثالثة المقيمين بشكل غير قانوني؛ على أن "يقصد بمواطن دولة ثالثة أي شخص ليس مواطنا في الاتحاد بالمعنى المقصود في المادة (17) من المعاهدة، ولا يتمتع بحق المجتمع في حرية التنقل على النحو المحدد في المادة 2 من قانون حدود شنغن، في حين عرفت الإقامة غير الشرعية بأنها التواجد على أراضي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي من قبل مواطن من دولة ثالثة لا يستوفي، أو لم يعد يستوفي شروط الدخول المنصوص عليها في المادة 5 من قانون حدود شنغن، أو شروط الدخول الأخرى أو الإقامة في تلك الدولة العضو".

ويتضح لنا مما سبق أن مصطلح مواطن دولة ثالثة ينطبق على المهاجر غير الشرعي، على اعتبار أن دخوله وإقامته في الدولة قد وقعا بالمخالفة للقوانين المنظمة لدخول أو إقامة الأجانب في الدولة.

وفي مصر عرفت المادة الأولى من القانون رقم 82 لسنة 2016 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المهاجر المهرب على أنه: "كل شخص يكون هدفًا للسلوك المجرم بمقتضى المواد من هذا القانون "أي أن المهاجر غير الشرعي هو الشخص الذي يكون هدفًا من أعمال تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية.[6]

2 في التشريع الليبي على سبيل المثال

---

[2] Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile.

[3] شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد السادس، العدد الثامن، يناير 2013، ص 56

[4] Directive 98/2011/UE du Parlementeuropéen et du Conseil du 13 décembre 2011 établissantuneprocédure de demande unique envue de la délivrance d'un permis unique autorisant les ressortissants de pays tiers à résider et à travailler sur le territoire d'un État membre et établissant un socle commun de droits pour les travailleursissus de pays tiers qui résidentlégalement dans un État member (Journal officiel de l'Unioneuropéenne,2011 (1.23.12/343

[6] منشور في الجريدة الرسمية، العدد 44 مكرر (أ)، بتاريخ 7 نوفمبر 2016.

عرفت المادة الأولى من القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية في ليبيا[7] – المهاجر غير الشرعي بأنه: "كل من دخل أراضي ليبيا أو أقام بها دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة، يقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى".

ويفهم مما سبق أن المهاجر غير الشرعي هو الأجنبي الذي يدخل الدولة بالمخالفة للأحكام المنظمة لعملية دخول الأجانب للدولة، سواء كان ذلك بقصد الإقامة فيها أو العبور إلى دولة أخرى، فالهجرة غير الشرعية ما هي إلا عملية انتقال للأفراد بين الدول بطريقة غير مشروعة.[8]

ويلاحظ أن دخول الأجنبي للدولة قد يكون مشروعًا إلا أن الإقامة في الدولة هي التي تكون غير مشروعة ومخالفة لأحكام إقامة الأجانب فيها.[9]

وعليه هناك صورتان للمهاجر غير الشرعي الصورة الأولى أن يدخل الأجنبي بالمخالفة للأحكام المنظمة لعملية دخول الأجانب للدولة، أما الصورة الثانية فتتحقق بإقامة الأجنبي في الدولة بالمخالفة للأحكام المنظمة للإقامة في الدولة، بعد أن كان دخوله إليها مشروعًا وفقًا للأحكام المنظمة لعملية الدخول إليها.

ومن المعلوم أن الأجنبي في القانون هو كل شخص لا يتمتع بجنسية الدولة التي يريد الدخول إليها أو الإقامة فيها[10]، ويستوي في ذلك أن يكون قصده من الدخول الإقامة والعيش والعمل في الدولة، أو اتخاذها نقطة عبور إلى دولة أخرى، ويعد الشخص مهاجرًا غير شرعي متى دخل البلاد بطريقة مخالفة للأحكام المنظمة لعملية دخول الأجانب للدولة، وإن اكتسب جنسيتها بعد دخوله إليها بطريقة غير مشروعة لأنه وقت دخوله كان أجنبيًا لا يتمتع بجنسية الدولة، وخالف أحكامها المنظمة لعملية الدخول للدولة، حتى وإن كانت إقامته فيها بعد ذلك مشروعة، باعتبار أنه أصبح مواطنًا يتمتع بجنسية الدولة ولا يخضع للأحكام المنظمة لإقامة الاجانب فيها.

ويلاحظ أنه يخرج عن مفهوم المهاجر غير الشرعي والهجرة غير الشرعية أو تهريب المهاجرين، الحيوانات أو البضائع[11] وجثث الموتى أو الجنين في بطن أمه أو الأعضاء البشرية، على اعتبار أن المشرع يشترط أن يكون المهاجر غير الشرعي إنسانًا حيًا، فلا محل للحديث عن حقوق المهاجرين غير الشرعيين بالنسبة للفئات السابقة فالإنسان الحي عنصر مفترض في جريمة الاعتداء على المهاجرين غير الشرعيين لا تقوم بدونه.

ولكن هل ينطبق مفهوم المهاجر غير الشرعي على الشخص الذي يخرج من الدولة بطريقة غير مشروعة بالمخالفة لأحكامها، أم يقتصر على الدخول للدولة أو الإقامة فيها بطريقة غير مشروعة؟

يفهم من مجموعة التعريفات السابقة أن المصطلح يقتصر على الشخص الذي يدخل الدولة أو يقيم فيها بطريقة غير مشروعة بالمخالفة لأحكامها المنظمة لدخول وإقامة الأجانب على أراضيها.

---

[7] صدر في 28 يناير 2010 ومنشور في مدونة التشريعات الليبية لسنة 2010، العدد العاشر السنة العاشرة.

[8] حسين حياة، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين دراسة مقارنة مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 3، 2021، ص524

[9] محمد بولاعة، المهاجر غير الشرعي بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد الثامن العدد الأول، مارس 2021، ص 143

[10] انظر على سبيل المثال: المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1962 بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، والمادة 3-110 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء في فرنسا المضافة مؤخراً بالأمر رقم 1733 لسنة 2020 بتاريخ 16 ديسمبر 2020.

[11] بن زلاط حافظ، أركان جريمة تهريب المهاجرين في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان العدد الثالث أكتوبر 2018، ص 201

أما خروج الشخص بنفسه من الدولة الليبية بطريقة غير مشروعة بالمخالفة للقوانين المنظمة لعملية خروج الأجانب أو بمساعدة جماعة معينة؛ يجعل الفعل خاضعا للعقوبات المنصوص عليها في المادة (19) من القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها. [12]

وكان يتعين حسب وجهة نظرنا أن يعتبر المشرع الليبي خروج الفرد من ليبيا بطريقة غير مشروعة أيضًا هجرة غير شرعية على اعتبار تحقق ذات العلة، وهي العدوان على أنظمة وقوانين الدولة المنظمة لدخول وإقامة الأجانب وخروجهم، كما هو الحال في التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: تمييز المهاجرين غير الشرعيين عن غيرهم

يختلف المهاجر غير القانوني عن العديد من الأفراد أو الفئات، مما يستدعي منا توضيح هذا المصطلح نظرًا لأهميته في دراستنا كما يلي:

أولًا: المهاجر غير الشرعي وضحايا الاتجار بالبشر

يمكننا توضيح الفارق بين المهاجر غير القانوني والشخص المتأثر بجريمة الاتجار بالبشر من خلال التمييز بين الهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر، يمكن القول أن جريمة الهجرة غير القانونية تمثل انتهاكًا للقوانين والأنظمة في الدولة، بينما يعتبر الاتجار بالبشر اعتداءً جسيمًا وفاحشًا على حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الهجرة غير القانونية تتضمن أن الفعل يحدث بموافقة الشخص المعني وبطلب منه، بينما في حالات الاتجار بالبشر، يتم العمل دون موافقة الشخص المسحول، وغالبًا ما يفتقر هذا الشخص إلى الرضا. لذلك، لا يمكن تصور أن يحدث جريمة تهريب المهاجرين أو الهجرة غير الشرعية بدون رضا الشخص المستهدف، أو عن طريق استعمال القوة أو التهديد أو العنف أو التحايل والخداع.. الخ، في حين أن جريمة الاتجار بالبشر تتم من الأساس عن طريق الأساليب السابقة.[13]

إن جريمة تهريب المهاجرين أو الهجرة غير الشرعية يمكن فيها المهرب الشخص المهرب من عبور حدود الدولة بطريقة غير قانونية، وينتهي بذلك دوره دون أن تكون له نية في استغلاله[14]، أما في الاتجار بالبشر فيقوم الجاني باستغلال المجني عليه في أعمال الاتجار بالبشر.

كما أنه لا يشترط في جريمة الاتجار بالبشر أن تتم عبر أكثر من دولة واحدة فهذه الجريمة، وإن كانت في صورتها الغالبة تتم بين الدول، فليس هناك ما يمنع قانونا من قيامها أو تحققها داخل إقليم الدولة الواحدة.

من ناحية أخرى، جريمة الهجرة غير الشرعية، بطبيعتها، لا يمكن أن تحدث داخل دولة واحدة فقط، وإنما يجب أن تشمل عبور الحدود إلى أكثر من دولة، يحدث ذلك عندما يدخل الأجنبي الدولة دون الالتزام بالقوانين التي تحكم الدخول أو الإقامة، علاوة على ذلك، تتطلب جريمة الهجرة غير الشرعية أن يتم دخول الفرد إلى الدولة بطرق غير قانونية، مما يعني مخالفته

---

[12] صدر بتاريخ 20 يونية 1987، وبمقتضاه تم إلغاء القانون رقم 17 لسنة 1962 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته، والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2004

[13] نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20 يونية 2017، ص 266-265.

[14] مبارك بن الطيبي، تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهربين قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، (أي جدوى)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 3 نوفمبر 2019، ص80

للوائح المعمول بها، في المقابل، عندما يتعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، فإن دخول الشخص الذي هو موضوع الجريمة يتم بشكل قانوني، أي دون انتهاك لقوانين الدولة التي تنظم دخول أو إقامة الأجانب.

ومع ذلك، لا تعني الفروق السابقة بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر أنهما غير مرتبطتين، فكلتا الجريمتين تتعلقان بالبشر وتتم بدافع الربح، كما أن كلاهما تعتبر جرائم ذات طابع دولي وغالبًا ما تكون منظمة، يتواصل المجرمون مع الضحايا عبر الإنترنت، ويكون هناك تعاون إجرامي في تنفيذ الجريمة.[15]

لذلك، من الضروري التفرقة بين المهاجر غير الشرعي وضحايا الاتجار بالبشر، لأن القوانين التي تحكم كل منهما تختلف، ولتجنب حرمان ضحايا الاتجار بالبشر من الحصول على الحماية والخدمات الضرورية التي يستحقونها باعتبارهم ضحايا، يختلف الوضع القانوني للمهاجر غير الشرعي عن وضع ضحايا الاتجار بالبشر في الجرائم المتعلقة بذلك.[16]

ثانيا: المهاجر غير الشرعي واللاجئ والتهجير القسري للسكان

1. المهاجر غير الشرعي واللاجئ

يمكن أن تضطر الظروف الفرد إلى ترك وطنه والبحث عن اللجوء الإنساني أو السياسي في دولة أخرى، لذلك، قامت الأمم المتحدة بإصدار اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين في عام 1951[17]، عرفت المادة الأولى في هذه الاتفاقية اللاجئ بأنه "شخص يعيش خارج دولته أو موطنه المعتاد، بسبب خوف مبرر من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية، أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة، أو وجهة نظر سياسية، وهو غير قادر على العودة أو الرغبة في العودة إلى ذلك البلد خوفًا من التعرض للاضطهاد".

كما عرفت المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المعنية بشؤون اللاجئين لعام 1969 [18]اللاجئ بأنه "الشخص الذي يضطر إلى ترك وطنه نتيجة لهجوم خارجي، أو احتلال من قبل قوات أجنبية، أو سلطة أجنبية، أو بسبب أحداث تزعزع النظام العام في كل إقليم بلده أو جزء منه".

يلاحظ أن تعريف اللاجئ كما تحدده منظمة الوحدة الأفريقية يمتاز بشموليته مقارنةً بتعريف اتفاقية الأمم المتحدة. حيث يتضمن التعريف الأفريقي ضحايا الكوارث والأزمات الطبيعية مثل الجفاف والمجاعة، وهو الوضع الذي يحدث كثيرًا في القارة الإفريقية.[19]

---

(15) كانت المادة 706-35-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يدخل باسم مستعار في مفاوضات مع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، للكشف عنهم والقبض عليهم، غير أن هذه المادة ألغيت مؤخراً بالقانون رقم 222 لسنة 2019، وحلت محلها المادة 230 – التي أضيفت بمقتضى القانون الأخير، والتي سمحت لمأمور الضبط القضائي أن يدخل في مناقشات أو مفاوضات عبر الرسائل الإلكترونية مع المتهمين في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن دون أن يكون ذلك باسم مستعار، حيث لم يرد في صياغة المادة ما يفيد ذلك، حيث أما كانت الصياغة السابقة Participer à Participer sous un pseudonyme aux échangesélectroniques صياغة المادة 230-46 فقد جاءت كما وسعت المادة 230-46 سالفة personnessusceptibles d'être les des échangesélectroniques, y compris avec les الذكر من نطاق الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ هذا الإجراء. auteurs de ces infractions.

Loi n° 222-2019du 23mars 2019de programmation 2022-2018et de réforme pour la justice.

(16) خريص كمال، تمييز تهريب المهاجرين عن الاتجار بالبشر وأهميته، دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية مجلة بحوث، المجلد 11، العدد 3 ديسمبر 2017، ص 34 وما بعدها.

(17) وقد أقرت الاتفاقية في خلال مؤتمر خاص للأمم المتحدة في 28 يوليو من العام 1951 (مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية)، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د – 5)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954 وفقا لأحكام المادة 43.

(18) اعتمدت في أديس أبابا بتاريخ 10 سبتمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في 20 يونية 1974

https://www.unhcr.org/ar/53588b376

(19) هشام بشير الموسوم، ظاهرتا اللجوء والهجرة غير الشرعية، دراسة في النشأة والأسباب والآثار مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة جامعة بورسعيد، المجلد 18، العدد 4 الجزء الأول أكتوبر 2017، ص176

وبناء عليه، يختلف المهاجر غير الشرعي عن اللاجئ، إذ يمكن للاجئ الدخول إلى الدولة بصفة قانونية كأجنبي، ثم يتقدم بطلب اللجوء بسبب الظروف المذكورة. بينما يجب على المهاجر غير الشرعي أن يدخل البلاد بطريقة غير قانونية، أو أن يقيم فيها بنفس الطريقة.

كما أن الهجرة غير الشرعية تعتبر اختيارية وليست مفروضة، حيث يبحث الأشخاص من خلالها عن فرص أفضل للعيش، أو مزايا مادية أو تعليم، بينما يلجأ الأفراد فقط عندما تتوفر لهم الظروف السابقة.

إضافة إلى ذلك، وضعت الاتفاقية المشار إليها بعض الفئات التي لا يحق لها الحصول على اللجوء، مثل الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام أو الحرب أو ضد الإنسانية كما هو مُحدد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. أيضاً، تشمل هذه الفئات من ارتكبوا جرائم جسيمة غير سياسية قبل اللجوء أو قاموا بأفعال تعارض مبادئ الأمم المتحدة، ونضيف إلى ذلك أي أفعال تتعارض مع أهداف منظمة الوحدة الأفريقية.

قانونيًا، لا يوجد مانع من أن تكون بعض هذه الفئات ضمن المهاجرين غير الشرعيين، حيث تُعتبر الهجرة غير الشرعية جريمة، بينما اللجوء هو وصف قانوني يمنح حقوقًا والتزامات معينة للشخص.

لذا، يكمن الفارق الأساسي بين اللاجئ والمهاجر غير الشرعي في الوضع القانوني الذي يحظى به اللاجئ، وبالتالي فإن تحول المهاجر غير الشرعي إلى لاجئ يعني أن له حقوقًا معينة وواجبات محددة وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة المعنية بشؤون اللاجئين[20]، ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين المهاجر غير الشرعي واللاجئ.

2. المهاجر غير الشرعي والتهجير القسري للسكان

يعتبر التهجير القسري من أخطر الظواهر التي شهدتها البشرية عبر التاريخ، ويشير إلى ممارسات منهجية تقوم بها الحكومات أو القوات شبه العسكرية أو مجموعات متعصبة ضد فئات معينة بناءً على العرق أو المذهب أو الدين، بهدف تفريغ منطقة جغرافية وإحلال مجموعات أخرى بدلاً منها.[21]

يتشابه المهاجر غير الشرعي مع اللاجئ ضمن سياق عمليات التهجير القسري في مغادرتهما البلاد تحت ظروف معينة، لكنهما يختلفان، إذ أن الهجرة غير الشرعية قد تكون اختيارية، بينما يتم التهجير القسري بالإجبار فقط، ولا يشترط استخدام القوة المادية، حيث يعتبر التهديد أو الخوف من العنف والنزاع كافيًا.[22]

علاوة على ذلك، تختلف الهجرة غير الشرعية عن جريمة التهجير القسري من حيث سبب التجريم، فالهجرة غير الشرعية تحمي حق الدولة في فرض القوانين الخاصة بدخول الأجانب والإقامة، بينما تهدف مشاريع التهجير القسري إلى حماية الأفراد من انتهاك كرامتهم الإنسانية وحقهم في الهوية أو مكان الإقامة.

تتضح أهمية التمييز بينهما في أن لكل منهما مجموعة من الأحكام القانونية المختلفة، وأثر قانوني خاص يميز كل منهما عن الأخرى. في حين أن جرائم التهجير القسري تُعتبر جريمة ضد الإنسانية وتقع تحت طائلة القضاء الدولي، فإن جرائم الهجرة غير الشرعية تندرج ضمن اختصاص القضاء الوطني.

---

[20] دخالة مسعود واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط تداعياتها وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العد 5 أكتوبر 2014، ص 128

[21] مولاي أسماء، تعدد وتنوع أبعاد النزاع المسلح في بورما، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، المجلد 15 العدد الأول، يوليو 2021، ص 38.

[22] صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري دراسة مقارنة رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهريين العراق، 2015، ص 49

المبحث الثاني: حقوق المهاجرين غير الشرعيين

للمهاجر في جرائم الهجرة غير الشرعية مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها، إذ إن مكافحة الهجرة غير الشرعية لا تعني استباحة حقوقه فهو يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها بنو جنسه، والتي تثبت للإنسان بناء على هذه الصفة، وسنحاول بيان حقوق المهاجر غير الشرعي في التشريعات الدولية والمحلية كما يأتي:

- المطلب الأول: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في التشريعات الدولية
- المطلب الثاني: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في التشريعات المحلية

المطلب الأول: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في التشريعات الدولية

يحصل المهاجرون غير الشرعيين على عدد من الحقوق التي تم ذكرها في عدة مواثيق دولية، من أبرز هذه المواثيق هو البروتوكول الذي يهدف إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين عبر اليابسة والبحر والجو، بالإضافة إلى الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق المهاجرين وأسرهم. سنقوم بمناقشة هذا الموضوع كما سنشير إليه فيما يلي:[23]

أولاً: بروتوكول منع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

بالرجوع إلى الصكوك والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الهجرة غير الشرعية من أبرز النقاط بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، والذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لهذا البروتوكول لا يحدد حقوقًا خاصة للمهاجرين غير الشرعيين[24]، ومع ذلك، يشير نص المادة 16 من نفس البروتوكول إلى أهمية حماية حقوق هؤلاء المهاجرين، كما يذكر بعضًا من تلك الحقوق مثل الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لأي معاملة أو عقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، فضلاً عن العنف غير المبرر.[25]

ثانياً: اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تعتبر الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق جميع الأفراد العاملين المهاجرين وأسرهم[26] واحدة من أبرز القوانين الدولية التي تحدد حقوق هؤلاء العمال، وقد تم توضيح حقوق العمال المهاجرين الذين يدخلون البلاد بطرق غير قانونية في المادة (35)، وأهم هذه الحقوق هي المعاملة الإنسانية، والحماية من التعذيب أو الاعتقال غير القانوني، بالإضافة إلى الحق في الحصول على الرعاية الصحية والخصوصية، وحرمة المنزل، وحقوق أطفالهم، وتشمل أيضًا الحق في التسجيل لدى السلطات، والحق في التعليم، وغير ذلك من الحقوق.

---

[23] بيدي أمال، المواءمة بين مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الرابع عشر العدد الأول السنة الرابعة عشرة، 2022، ص 778.

[24] جغام محمد بن عطا الله بن عطية حقوق المهاجرين غير الشرعيين بين اعتبارات عالمية حقوق الإنسان والمقاربات الأمنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول يونيو 2019، ص 123 وما بعدها.

[25] آمنة بن طاهر الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين في إطار منظمة العمل الدولية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 2 يونيو 2020، ص 110 وما بعدها

[26] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 158 اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990، وقد اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، وانضمت إليها ليبيا في 18 يونيو 2004

أيضًا، يتمتع المهاجرون غير الشرعيين، بطبيعة الحال، بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حماية حقوق الطفل، وإعلان حماية النساء، وغيرها.[27]

تؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ الأساسية، من أبرزها الحق في الحياة، ومنع التعذيب تمامًا، وضرورة توفير محاكمة عادلة، والعدالة بدون تمييز، بالإضافة إلى حماية الحرية والأمان الشخصي، وحرية التعبير، وغيرها.[28]

المطلب الثاني: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في التشريعات المحلية

يجب أن يحصل المهاجر غير الشرعي على حقوق مشابهة للآخرين، وكونه مهاجرًا غير شرعي لا يعني أنه لن يحصل على حقوقه، في هذا الجزء من البحث، سنناقش حقوق المهاجرين غير الشرعيين في القوانين الليبية والمصرية والعراقية على سبيل المثال كما يلي:

أولاً: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في التشريع الليبي

صدر عن المشرع الليبي مجموعة قوانين لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا، ولعل أهمها القانون رقم (17) لسنة 1962 م في شأن دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم من ليبيا والقانون رقم 6 لسنة 1987 [29] الذي ينظم هذه المسألة، بالإضافة إلى القانون رقم 19 لسنة 2010 الذي يتناول مكافحة الهجرة غير الشرعية في البلاد.

عند مراجعة القوانين القديمة، نرى أن المادة التاسعة عشرة من القانون رقم 6 لسنة 1987 تعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار، بحق أي شخص يقدم معلومات كاذبة أو بيانات غير صحيحة للجهات الرسمية بهدف تسهيل دخوله أو إقامة شخص آخر في البلاد، أو الخروج منها بشكل غير قانوني.

كما تشمل العقوبات الأشخاص الذين يدخلون أو يبقون في أو يغادرون البلاد دون تأشيرة صحيحة، أو الذين يخرقون شروط الحصول على الفيزا أو تجديدها، وكذلك أولئك الذين يبقون في البلاد بعد أن تم إبلاغهم بمغادرتها.

عند تحليل هذه المادة، نجد أنها لا تشمل حقوق المهاجرين غير الشرعيين، فالمادة المتعلقة باستخدام الأجنبي تركز فقط على الأمور التنظيمية ولا توفر الحماية لأي شخص غير قانوني.

أما بالنسبة للقانون رقم 19 لسنة [30]2010، فنجد أنه لا يذكر بشكل مباشر حقوق المهاجرين غير الشرعيين، ولكن المادة الثالثة تجرم تشغيلهم.

---

[27] أوكيل محمد أمين، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة: أي حماية؟ –الجزائر نموذجاً، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 5 مارس 2017، ص284

[28] Cyprien Mushonga Mayembe: la protection des droits de l'homme: entre théories et renoncements, le cas de la luttecontre le terrorisme, 12 juin 2019, https://www.village-justice.com/articles/proposition-publication-article-ligne-dans-votre-revue, 31739.html.

[29] صدر بتاريخ 20 يونيو 1987 وبمقتضاه تم إلغاء القانون رقم 17 لسنة 1962، وقد عدل مؤخراً بالقانون رقم 2 لسنة 2004م.

[30] القانون رقم 19 لسنة 2010

على الرغم من أن تجريم تشغيل المهاجر غير الشرعي قد يبدو أنه يضرهم، لأنه يمنعهم من كسب المال اللازم للعيش في بلد غير بلدهم، إلا أن هذا النص قد يضمن لهم الحق في الحصول على أجر يتناسب مع عملهم وقدراتهم، حيث يتم عادة استغلال وضعهم من قبل أصحاب العمل في ظروف صعبة.

كما أن المادة العاشرة من القانون تلزم وزارة الداخلية والجهات المعنية بالتعامل مع المهاجرين غير الشرعيين بطريقة إنسانية، حيث يجب الحفاظ على كرامتهم وحقوقهم وعدم المساس بممتلكاتهم.

يمكن أن نستنتج من صياغة المادة العاشرة أن المشرع الليبي يقر ببعض حقوق المهاجرين غير الشرعيين فقط، مما يعد انتهاكًا للالتزامات الدولية، ووفقاً لرأينا، كان يجب أن تذكر حقوق المهاجرين غير الشرعيين بشكل عام وليس محددًا، كما هو الحال في التشريع المصري.

ثانياً: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في التشريع المصري

أكدت المادة 25 من القانون رقم 82 لعام 2016 [31]، والمتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في مصر على ضرورة حماية حقوق المهاجرين وتقديم الدعم لهم، ولكن المشرع المصري لم يحدد حقوق المهاجرين غير الشرعيين بشكل دقيق، إن صياغة النص في هذه المادة تشير إلى أن الحقوق المشار إليها ليست محصورة في الأمثلة المذكورة، حيث نصت على: "تقوم الدولة بإجراءات مناسبة لحماية حقوق المهاجرين المهربين والتي تشمل حقهم في الحياة والمعاملة الكريمة، والرعاية الصحية وسلامتهم الجسدية والنفسية، والحفاظ على كرامتهم وتعريفهم بحقوقهم القانونية".

يُعد هذا الإجراء من قبل المشرع المصري جيدًا لأنه يساعد في التغلب على تحفظات النص ويوسع نطاق حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في البلاد، مما يمنع استغلالهم من قبل المهربين وآخرين.

من المهم أيضًا ملاحظة أن القانون رقم 64 لسنة 2010 [32] حول مكافحة الاتجار بالبشر[33] قد قام بتفصيل حقوق ضحايا هذا النوع من الجرائم، كما أوضحته المادة (23)، تتضمن تلك الحقوق: حق الضحية في الحفاظ على سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية، وحق الحفاظ على هويته وكرامته، وحقه في معرفة الإجراءات القانونية والإدارية والنصوص ذات الصلة وضمان حصوله على المعلومات لذلك، والحق في الاستماع لرأيه وأخذ مصلحته بعين الاعتبار في جميع مراحل الإجراءات الجنائية دون المساس بحقوق الدفاع.

كما أنه يحق له الحصول على المساعدة القانونية، وخاصة حقه في توكيل محامي أثناء التحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم باختيار محامي، يتعين على النيابة العامة أو المحكمة تعيين محامي له وفقًا للقوانين المعمول بها.

وعند الضرورة، تضمن المحكمة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الضحية والشهود من أي تأثير قد يؤثر عليهم، بما يشمل عدم الكشف عن هويتهم، ويجب أن يتم كل ذلك مع الالتزام بحق الدفاع ومبادئ المواجهة بين الأطراف، وبالتالي فإن المهاجر غير الشرعي سيستفيد من هذه الحقوق، حيث أن الكثير من ضحايا الاتجار بالبشر هم من المهاجرين غير الشرعيين.

---

[31] القانون رقم 82 لعام 2016، المادة (25).

[32] القانون رقم 64 لسنة 2010، المادة (23).

[33] منشور في الجريدة الرسمية، العدد 18 مكرر بتاريخ 9 مايو 2010

ثالثا: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في التشريع العراقي

أولًا: الإطار الدستوري لحقوق المهاجرين غير الشرعيين

إن الدستور العراقي لسنة 2005 [34] لم يضع نصوصًا خاصة بالمهاجرين غير الشرعيين، لكنه أقر مبادئ عامة لحقوق الإنسان تنطبق على جميع الأفراد الموجودين على الأراضي العراقية، بغض النظر عن وضعهم القانوني، فالمادة (14) تنص على أن: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز..."، ويستفاد من هذا النص – على نحو تفسيري – أن أي شخص يخضع للولاية القضائية العراقية يتمتع بالحماية من التمييز الجائر.

كما تنص المادة (15) على أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية"، وهو ما يشمل المهاجرين غير الشرعيين من حيث ضمان عدم تعرضهم للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، إلا وفقًا لإجراءات قانونية.

ثانيًا: الضمانات المقررة في قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017[35]

قانون إقامة الأجانب هو التشريع الأساسي الذي ينظم دخول وإقامة وخروج الأجانب، بما في ذلك المهاجرون غير الشرعيون، ويقرر القانون عدة حقوق لهم رغم مخالفتهم لشروط الدخول أو الإقامة، أهمها:

- الحق في المعاملة الإنسانية :نصت المادة (31) على أن تنفيذ قرارات الإبعاد يجب أن يتم بطريقة تراعي الكرامة الإنسانية ودون تعريض الشخص للخطر.
- الحق في الطعن :بموجب المادة (32)، يحق للأجنبي الذي صدر بحقه قرار إبعاد الطعن أمام القضاء الإداري خلال مدة محددة، وهو ما يمنح المهاجر غير الشرعي ضمانة قضائية ضد القرارات التعسفية.
- الحق في المساعدة القنصلية :نصت المادة (33) على ضرورة إخطار بعثة الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي في حال القبض عليه أو احتجازه، ما لم يرفض ذلك صراحة.

ثالثًا: الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

العراق طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984،[36] وقد أدرج مبادئها في تشريعاته، حيث نصت المادة (37) من الدستور على حظر جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية. هذا يشمل المهاجرين غير الشرعيين في مراكز الاحتجاز أو أثناء الترحيل، ويُلزم السلطات باحترام كرامتهم وحمايتهم من أي إيذاء بدني أو نفسي.

رابعًا: الحقوق الصحية والإنسانية الأساسية

رغم أن التشريع العراقي لا ينص صراحة على حق المهاجرين غير الشرعيين في الرعاية الصحية، إلا أن قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 [37]وتعديلاته يقرر أن خدمات الطوارئ الطبية يجب أن تقدم لكل من هو داخل العراق، بغض النظر عن جنسيته أو وضعه القانوني، وهذا يعني أن المهاجر غير الشرعي له حق في تلقي العلاج العاجل والرعاية الإنسانية في حالات الخطر.

---

[34] الدستور العراقي لسنة 2005.

[35] قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017، المادة 31، 32، 33

[36] اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، المادة 37

[37] قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981

خامسًا: الحماية القضائية والجنائية

وفقًا لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969[38]، يتمتع المهاجر غير الشرعي بالحق في اللجوء إلى القضاء إذا تعرض لاعتداء على شخصه أو ممتلكاته، ويُعامل كأي شخص آخر أمام المحاكم العراقية، كما أن القانون لا يعفي أي شخص – سواء كان مهاجرًا شرعيًا أو غير شرعي – من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب جريمة، لكنه في المقابل يضمن له حقوق الدفاع المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971،[39] مثل الحق في توكيل محامٍ وحضور مترجم إذا كان لا يجيد العربية.

الخاتمة

يتضح من خلال الدراسة أن قضية المهاجرين غير الشرعيين تمثل تحديًا متعدد الأبعاد، حيث تتداخل فيه الجوانب القانونية والإنسانية والسياسية، مما يستدعي معالجة شاملة تتكامل فيها التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، فقد أظهرت القوانين الدولية، كالقانون الدولي الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، حرصًا على إقرار ضمانات أساسية لهذه الفئة، تشمل الحق في الكرامة الإنسانية، والحماية من الإعادة القسرية، وضمان المحاكمة العادلة، وحظر التعذيب، وعلى المستوى المحلي، تتفاوت التشريعات العراقية والمصرية والليبية في مدى اتساع نطاق الحماية، وإن كانت جميعها تنص على حقوق إنسانية أساسية للمهاجرين غير الشرعيين.

النتائج

1. وجود فجوة بين النصوص الدولية المتعلقة بحماية المهاجرين غير الشرعيين والتطبيق العملي لها في الدول محل الدراسة.
2. التشريعات الوطنية في العراق ومصر وليبيا تتضمن ضمانات إنسانية أساسية، لكنها تفتقر أحيانًا إلى آليات تنفيذ فعالة.
3. الحماية الدولية للمهاجرين غير الشرعيين تتأثر سلبًا عند تغليب الاعتبارات الأمنية على الالتزامات الحقوقية.

التوصيات

1. العمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لتعزيز الحماية القانونية للمهاجرين غير الشرعيين.
2. إنشاء آليات رقابية وطنية مستقلة لرصد انتهاكات حقوق المهاجرين وضمان المساءلة.
3. تعزيز التعاون الإقليمي بين العراق ومصر وليبيا في إدارة قضايا الهجرة غير الشرعية بما يوازن بين الأمن والحماية الحقوقية.

[38] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

[39] قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

قائمة المصادر

أولاً: التشريعات العربية

1. بن زلاط حافظ، أركان جريمة تهريب المهاجرين في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، العدد الثالث، الجزائر، أكتوبر 2018
2. بيدي أمال، المواءمة بين مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، الجزائر، 2022
3. جغام محمد بن عطا الله بن عطية، حقوق المهاجرين غير الشرعيين بين اعتبارات عالمية حقوق الإنسان والمقاربات الأمنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، الجزائر، يونيو 2019
4. حسين حياة، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 3، الجزائر، 2021
5. خريص كمال، تمييز تهريب المهاجرين عن الاتجار بالبشر وأهميته، دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، مجلة بحوث، المجلد 11، العدد 3، الجزائر، ديسمبر 2017
6. دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط تداعياتها وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 5، الجزائر، أكتوبر 2014
7. صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، العراق، 2015
8. شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد السادس، العدد الثامن، الجزائر، يناير 2013
9. مبارك بن الطيبي، تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهربين قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 3، الجزائر، نوفمبر 2019
10. محمد بولاعة، المهاجر غير الشرعي بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد الثامن، العدد الأول، الجزائر، مارس 2021
11. مولاي أسماء، تعدد وتنوع أبعاد النزاع المسلح في بورما، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد الأول، الجزائر، يوليو 2021
12. نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، الجزائر، يونيو 2017
13. هشام بشير الموسوم، ظاهرتا اللجوء والهجرة غير الشرعية، دراسة في النشأة والأسباب والآثار، مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة جامعة بورسعيد، المجلد 18، العدد 4، بورسعيد، مصر، أكتوبر 2017
14. أوكيل محمد أمين، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة: أي حماية؟ – الجزائر نموذجاً، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 5، الجزائر، مارس 2017
15. آمنة بن طاهر، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين في إطار منظمة العمل الدولية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، يونيو 2020

ثانياً: التشريعات الأجنبية

1. Cyprien Mushonga Mayembe ،la protection des droits de l'homme: entre théories et renoncements, le cas de la lutte contre le terrorisme ،Village Justice2019 يونيو 12 ، فرنسا،
2. Directive 2011/98/UE du Parlement européen et du Conseil ،établissant une procédure de demande unique en vue de la délivrance d'un permis unique ،Journal officiel de l'Union européenne2011 ، فرنسا،
3. Loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice2019 ، فرنسا،

ثالثاً: القوانين

1. الدستور العراقي لسنة 2005
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971
3. قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017
4. القانون رقم 19 لسنة 2010
5. القانون رقم 64 لسنة 2010
6. القانون رقم 82 لسنة 2016
7. قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981
8. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
9. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 18 مكرر، بتاريخ 9 مايو 2010
10. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 44 مكرر (أ)، بتاريخ 7 نوفمبر 2016